



تعميم

رقم (خ / ٥ / ٢٠١٣)

الأفاضل / الرؤساء التنفيذيين / المديرين العامين / مسؤولي الالتزام المحترمين،
شركات المساهمة العامة وصناديق الاستثمار
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية
المستشارون القانونيون
مراقبو الحسابات

تحية طيبة وبعد،،،

نحيطكم علماً بصدر القرار رقم خ/٢/٢٠١٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٠١١)، حيث تضمنت التعديلات تعديل البند (١) من المادة (١٥٦) من اللائحة بإلغاء القيد المتعلق بتداول الشريك وعضو مجلس الإدارة في الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية عن طريق شركته، كما تضمنت التعديلات أيضاً تعديل المادة (٣٠١) من اللائحة بإلغاء فترات الحظر التي كانت محددة سابقاً بفترة إقفال الحسابات، بحيث أصبح النص الآن يحظر بشكل عام على الشخص المطلع التعامل في الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفضح عنها. يمكنكم الاطلاع على التعديلات المشار إليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لسوق المال تحت وصلة (التشريعات).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

عبدالله بن سالم بن عبدالله السالمي
الرئيس التنفيذي



صدر في: ١١ رجب ١٤٣٤ هـ
الموافق: ٢١ مايو ٢٠١٣ م